

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نعت عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وببناء على عرض وزير الدفاع ووزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمينا بالقانون الآتى

مادة - ١ -

تنشأ الأوسمة التالية : -

١ - وسام القلادة الخليجية .

٢ - وسام الاقدام العسكري .

٣ - وسام البحرين .

٤ - وسام الكفاءة .

٥ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .

مادة - ٢ -

يتتألف وسام القلادة الخليجية من درجة واحدة ، ويمنح لرؤساء الدول ونوابهم ولرؤساء الحكومات والهيئات التشريعية وأولياء العهد ، وملن يحملون رتبة فريق فما فوق من العسكريين الوطنيين أو الاجانب .

مادة - ٣ -

يتتألف وسام الاقدام العسكري من درجة واحدة ، ويمنح للضباط وضباط الصف والأفراد في قوة الدفاع والشرطة الذين يقومون بأعمال بطولية فائقة في الدفاع عن الوطن .

ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية تكون قد أبلت في الندو عن البلاد وبذلك تضحيات كبرى في سبيلها أثناء اشتراكها في الدفاع المسلح .

مادة - ٤

يمنح وسام البحرين للوطنيين والاجانب مدنيين أو عسكريين الذين قدموا خدمات نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة ولمن يشتهر كونه في المفاوضات التي تجريها الدولة أو يكونون أعضاء في بعثة الشرف التي ترافق الامير في زياراته للدول الصديقة .

ويتألف هذا الوسام من درجات خمس ، تمنح على الدرجة الآتى :

أ - الدرجة الاولى :

وتحتاج لرؤساء الحكومات والوزراء ونوابهم ، والسفراء ومن في درجاتهم من المدنيين أو العسكريين أو من يرى الامير منحهم هذا الوسام من غير هؤلاء .

ب - الدرجة الثانية :

وتحتاج لوكالات الوزارات ومدراء الادارات ومن في درجاتهم من المدنيين أو العسكريين .

ج - الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة :

وتحتاج للمدنيين والعسكريين وتسلسل حسب مرادهم الرسمية والاجتماعية وفقاً للمضوابط التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة - ٥

يمنح وسام الكفاءة للوطنيين والاجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة في مجال العلوم والفنون والآداب والتربيـة البدنية او لغير هؤلاء من يرى الامير منحهم هذا الوسام .

ويتألف هذا الوسام من ثلاثة درجات ، ويكون تعين درجة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح اليه وذلك وفقاً للمضوابط التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة - ٦

يمنح وسام تقدير الخدمة العسكرية للضباط وضباط الصف والافراد في قوة الدفاع والشرطة الذين خدموا مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وكانوا قد ادوا اعمالهم بامانة واحلاص .

ويتألف هذا الوسام من درجتين تخصص الدرجة الاولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والافراد .

مادة - ٧

تمنح الأوسمة ، بأمر أميري .

مادة - ٨

فيما عدا ما يقوم به الامير بتقليد الاوسمة ، يتم تقليد الاوسمة في المناسبات القومية والاحتفالات الرسمية او بمناسبة الزيارات الرسمية التي يقوم بها الامير للدول الاجنبية او بناء على طلب ممثل الدولة الدبلوماسيين في الخارج وفقا للترتيبات التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ٩

تبقى الاوسمة وبراءاتها في حيازة الشخص المتنوحة له على سبيل التذكرة دون ان يكون لاي من ورثته حق حملها .

مادة - ١٠

لا يجوز التصرف في الاوسمة المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز الحجز عليها .

مادة - ١١

تحدد اشكال ورسوم ومواصفات الاوسمة المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ١٢

يعتني في الديوان الاميري بجميع الاختام والسجلات والاراق المتعلقة بالاوسمة ويذون في سجل خاص بكل وسام اسماء حامليه ووصفهم الرسمي والاجتماعي ودرجة الوسام المنوح وتاريخ وسبب منحه .
وتحتفظ كل وزارة بسجل تدون فيه اسماء حاملى الاوسمة والتفاصيل سالفه الذكر بالنسبة لمن يتقرر منحهم اوسمة من العاملين بها او الذين رشحتهم لنيل الاوسمة من غيرهم .

مادة - ١٣

فيما عدا من يقرر الامير منحهم اوسمة طبقا لهذا القانون ، يتم ترشيح قادة الجيوش العربية الشقيقة والاجنبية الصديقة ورؤسائه اركانها لنيل الاوسمة العسكرية بناء على عرض القائد العام .
ويتم ترشيح منح الاوسمة للمدنيين والعسكريين من الوزير المختص .

مادة - ١٤

نماذج الاوسمة المحددة بالقانون مملوكة للدولة ويحتفظ بها في الديوان الاميري .
ولا يجوز صنعها الا في محل الذي يحدد لذلك .

مادة - ١٥ -

لا يجوز للبحرينيين من عسكريين ومدنيين قبول او حمل اي وسام اجنبي مهما كانت تسميته الا بعد موافقة الامير وفقا للإجراءات التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة - ١٦ -

تنص الاوسمة بموجب براءات ذات مواصفات معينة مبينة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القانون .

مادة - ١٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ

الموافق ١٥ ابريل ١٩٧٦ م

دولتنا البحرينية

رقم الـ ٣٨٢ المئي وثلاثين

خليجي بن كلية كل خدمة لميراث البحرين

فتـ ٢٤٢

نـ فـ رـ نـ خـ نـ هـ وـ سـ لـ مـ

وـ لـ أـ لـ مـ زـ بـ اـ هـ لـ هـ زـ الـ بـ لـ رـ اـ هـ مـ دـ بـ لـ اـ نـ اـ زـ اـ بـ بـ نـ لـ كـ

صـ حـ رـ سـ هـ

بـ لـ اـ دـ بـ شـ

صـ حـ رـ نـ خـ نـ هـ وـ سـ لـ مـ

الـ بـ لـ اـ فـ الـ بـ يـ سـ مـ

صـ حـ رـ نـ خـ نـ هـ وـ سـ لـ مـ